

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد بعض مهندسي مشروع المطروقات للتدريب في الاتحاد
السوفيتي وألمانيا الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السادة الموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق بهذا القرار إلى الاتحاد السوفيتي وألمانيا الغربية لعمل بعض الدراسات الخاصة بالمطروقات والتدريب في بعض المصانع هناك في المدة الميينة قرين اسم كل منهم :

مادة ٢ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ما

صدر بامانة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

الاسم	التدريب بالاتحاد السوفيتي	التدريب بألمانيا الغربية
(١) المهندس أحمد قدرى سليمان	٣ شهور	٢٠ يوماً
(٢) محمود محمد عبد الله الشيخ	٨ شهور	٣ شهور
(٣) محمد ضياء الدين الطنطاوى	٨ شهور	٣ شهور
(٤) حجاج أمين ابراهيم	٨ شهور	٣ شهور
(٥) محمد طلعت حب الله الديب	٨ شهور	٣ شهور
(٦) صبحى محمد محمد صبيد	٨ شهور	—
(٧) ثروت عبد الباقى عثمان	٨ شهور	—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٦٠

بتحويل وزير الصناعة التنفيذى للإقليم السورى الاختصاصات
المنصوص عليها في قانون تنظيم الصناعة وتشجيعها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة
وتشجيعها بالإقليم المصرى ؛وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٩ بسريان أحكام القانون رقم ٢١
لسنة ١٩٥٨ على الإقليم السورى ؛وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتحويل وزير الصناعة
المركزي بعض الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى السيد وزير الصناعة بالإقليم السورى بمنح التراخيص الخاصة بإقامة المنشآت الصناعية أو تكبير حجمها أو تغيير غرضها الصناعى أو مكان إقامتها في الإقليم المذكور ، وذلك على الوجه المبين بالمادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، كما يتولى سيادته مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بامانة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر